

ذلك كما ثبت في التواتر في ابتداء الاسلام فثبتت ايات النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل خلق كل ذكورة خذفة الا لاصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرائض روية علي بن ابي
 عباس وابو سعود وزيد بن ابي عمير واخذوا بالنسابة في رضى الله عنه من هب زيد بن ابي عمير
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان ذكركم زيد ولانتم اقراب الفياس بمعنى اخيتنا له هب زيد بن ابي عمير
 في ادلتها فوجدنا مستقيمة فعل الالان قوله والله اعلم **قال في الوارث من الرجال**
وذكر في الوارث من الرجال **وذكر في الوارث من الرجال**
 فقد لا والوارثون من الرجال وعدمهم والناس في عدم طرفان طريق الاحجاز وهو الذي ذكره الشيخ منهم
 من بعدم علي بسبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الذين في اول الاب والاب والاب
 والجد والجد والجد من الابوين والجد من الابوين والجد من الاب والجد من الابوين
 والجد من الاب والجد من الابوين وان العلم الاب والزوج والمعتق وهو لا يجمع على توريثهم والجد والجد
 اب الاب واد اجمعوا لم ير منهم الملائمة الاب والاب والزوج ولما التفتا الى انهم جميع
 البنت وبنت الابن واخوه وما ذكره علي بسبيل الاحجاز وما على بسبيل البسط فوضحة البنت وبنت الابن
 وان سفلت والام والجد الاب والجد الاب والجد الاب والجد الاب والجد الاب والجد الاب
 للام والزوج والمعتق وهو لا يجمع على توريثهم واد اجمعوا جميعهم لم ير منهم الملائمة
 الزوجية والبنت وبنت الابن والام والجد من الابوين واد اجمعوا من يكون اجتماعهم من
 الصنفين اعنى الرجال والنساء وورث الابوين والابوين والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل
 على ان من ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والمقصود الاثنية والدليل على عدم توريث غيره التمسك
 بالاصل واعلم ان كل من انقرض من الرجال اجاز جميع التركة المأثورة والزوج والام ومن انقرض من
 النساء يجمع جميع التركة الا من لها الولا والله اعلم **قال في الوارث من الرجال**
والا لولا **والا لولا** **والا لولا**
 والاولى والاولى والاولى **والا لولا** **والا لولا** **والا لولا**
 من الوارث الى الثمن والام من الثلث الى الثلث وسجج حرمان ثم الورثة قسمان قسم يعين بينهم
 وبين الميت واسطة وهم الزوجان والابوان والاولاد فهو لا يجمع احدهم الواسطة بينهم
 بينهم وبين الميت والله اعلم ان قالوا من لا يرث حال سبعة العبد والجد والام والجد والام

وذكر في الوارث من الرجال

بلغ مقابلة

وانما في الوارث

اعلم ان الارث يجمع باسباب منها الورث بالارث الرقيق لانه لو ورث كان الورث لسببه والسبب اجنبي
 من الميت فلا يمكن توريثه وكان لا يرث لاجورث لانه ملك له كما قال الله تعالى في عبدا مملوكا لا يرث
 على شي سوى في ذلك المدن سر والكانت وام الوالد لوجود الورث في الميت خلاف الصحيح ونص عليه
 الشافعي وقطع به الجمهور وانه لا يرث لانه لو ورث كان بعض المال لما ملك الباقي وهو اجنبي عن
 الميت وقال الزيني وابو سرح جاورث بقدر ما يورث من الورثة وهل يورث قولان الاظهر وهو
 الجيد بانه تام الملك فعلى هذا يورثه جميع ما ورثه جمعه بصفه الحر والله اعلم ومن الاجناس
 المأثورة للارث القتل ولا يرث القاتل سوى يقتل بالمباشرة او يسبب سوى كان القاتل ضمنيا بالقتل
 او الرية او الكفارة ويعين صحون البنته كوقوعه عن حد او نكاح سوى كحد من مكلف او غير
 كما نصي والمجنون ام لا سوى كان القاتل مختارا او مكلفا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس
 القاتل ميراثا والمقتول عليه وسلم لا يرث القاتل ودولة النساء ليس للقاتل الميراث
 وصحها ابو عبد الله وزاد نقل الاتفاق على ذلك وما المراد فلا يرث ولا يرث وما له في غيره بركة
 رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عن امرأة ابيه فامر بان يصير شقيقه
 واحسن ماله وكان من ماله انه استخذه ذلك ولا يرث في الميراث الا من الرقيق وهو الذي يرث
 بالاسلام ويخفى الكفر كل منقرضه الرافعي هنا قال ابن الرقبة وكونه لا يرث ولا يرث لانه ايمان على
 الردة فان عاد الى الاسلام يبين ان ربه وما قاله وهو من صرح ابو منصور بالمسألة وحكى الاجماع على
 عدم ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقته وغير مقر على الكفر والارث المأثورة
 بعد ذلك وفي توريثه مصداق من المصنوع المأثورة له من التوريث والله اعلم وقوله واهل
 الميراث يشتمل صوابا لانه لا يرث المسلم الا كافر ولا يرث الا كافر ولا يرث الا كافر ولا يرث الا كافر
 القسمة او بعد ما ورثها ابو يونس من الضرا في عكسه بانه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كان الميراث
 ارحم بين من يكتسبت دارها واختنايت فلو كان احد هاتين الاخرين قوبه خلاف ايضا والمذهب
 القاطع بعدم التوارث لا تقطاع الميراثه كما لا رافعي والنوري ورحمنا نقل بعض الرافعيين
 الاجماع على ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذي على الصحيح المصنوع لانها معصومان

المعلن